

مبدأ عدم رد اللاجئين في ظل الممارسة الدولية - الاتحاد الأوروبي نموذجا -

إبراهيم سويسي (باحث دكتوراه)

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة2

brasuissi@gmail.com

ملخص:

تمثل دول الاتحاد الأوروبي النسبة الأكبر من بين دول العالم في طلبات اللجوء، حيث تشير الإحصائيات إلى وصول أكثر من مليون شخص سنة 2016 نتيجة العنف المسلح الذي طال عدة دول عربية كسوريا وليبيا واليمن، مما جعل من التوفيق بين الالتزام الدولي بعدم الإعادة القسرية للاجئين وحفظ أمنها القومي ونظامها العام تحديا كبيرا أدى بتوجيه دول الاتحاد استراتيجيتها نحو توسيع الاستثناءات والتضييق إلى أقصى الحدود في استقبال اللاجئين.

الكلمات المفتاحية: عدم الرد؛ ملتمسو اللجوء؛ قانون الدول الآمنة؛ اتفاقيات إعادة

القبول.

Abstract:

The European Union represents an enormous partition of refugee request where statistics reached the arrival of more than a million people by 2016. Of course it was due to the armed violence that has spread in many Arab nations like Syria, Libya and Yemen .therefore it led to the governmental commitment for Non-refoulement principle and preserving their national security as well as their main program. Accordingly it created enormous changes in directing the nations of the union to extend their strategies to receive the minimum range of those refugees .they also brought into existence legislations and international treaties to block the refugee avalanche from the transit nations like Turkey, as well as the foreign borders such as Hungary.



Key-words: Non-refoulement, Seeking asylum, the law of Secure States, reacceptance conventions.

مقدمة

شهدت العديد من دول العالم وبرزها دول الاتحاد الأوروبي موجة من تدفق طالبي اللجوء خصوصا بعد النزاعات المسلحة التي عرفتها عدة دول عربية منذ سنة 2011، والتي ساهمت في ارتفاع نسبة طالبي اللجوء نحو دول الاتحاد الأوروبي لأسباب جغرافية تتعلق بجوار الدول التي شهدت هذه الأحداث للقارة الأوروبية.

يظهر الاتحاد الأوروبي في هذا المجال كقوة إقليمية ودولية أثبتت اهتمامها بحماية اللاجئين خصوصا في حالات التدفق الجماعي للاجئين، إلا أن تقارير المنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان تشير إلى العديد من الانتهاكات في مجال الحماية القانونية للاجئين من طرف دول الاتحاد الأوروبي لاسيما فيما يتعلق بضمانات عدم الاعادة القسرية للاجئين..

وفي ظل هذا نبحت من خلال هذا الدراسة الإجابة عن الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى تتواءم تشريعات الاتحاد الأوروبي مع الالتزامات القانونية التي يفرضها

مبدأ عدم رد اللاجئين؟

المبحث الأول: الإطار القانوني لمبدأ عدم رد اللاجئين

تثير القوة الإلزامية لمبدأ عدم رد اللاجئين العديد من الخلافات وسط الفقه الدولي والممارسة الدولية سواء من حيث التقيد الصريح بما ورد في التزام الدول، أو من حيث إلزامية إيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك، وهو ما يقودنا لتوضيح الطبيعة القانونية للمبدأ والالتزامات التي يفرضها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ عدم رد اللاجئين

نبرز من خلاله النشأة القانونية لمبدأ عدم رد اللاجئين في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية ومدى الزاميته بالنسبة للدول.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم رد اللاجئين

يرى العديد من الباحثين أن تاريخ النص على مبدأ عدم رد اللاجئين يعود إلى اتفاقية 28 أكتوبر سنة 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم حيث نصت المادة الثالثة ف2 منها على أن "تتعهد الأطراف المتعاقدة في جميع الأحوال بعدم طرد أو إعادة اللاجئين إلى ناحية حدود دولتهم الأصلية ما لم تكن تلك الإجراءات قد أملت لها أسباب تتعلق بالأمن القومي"⁽¹⁾.

كما أيدت الجمعية العامة مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد للمرة الأولى سنة 1946 إذ أوصت بعدم إرغام أي لاجئ إلى دولته الأصلية متى كان قد قدم اعتراضات مشروعة ضد تلك العودة.

ونصت اتفاقية جنيف الرابعة المبرمة بتاريخ 16/08/1949 المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب على "حظر ترحيل الأجنبي الموجود داخل إقليم إحدى الدول المتحاربة إلى دولة أخرى يخشى من تعرضه فيها للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو الدينية"⁽²⁾.

لقد تم تأكيد المبدأ بصفة ملزمة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 بنص المادة 33 حيث نصت مادتها 33/ف1 على أنه "لا يجوز لأي دولة متعاقدة ان تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الاقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية" حيث أن المبدأ يعتبر من أهم النصوص التي تضمنتها الاتفاقية لحماية اللاجئين من الإعادة إلى الدولة التي يضطهد فيها،⁽³⁾ بل عززت هذا الالتزام في نص المادة 42 بعدم جواز تحفظ الدول الأطراف على نص المادة 33 المتضمنة حظر الطرد أو الرد⁽⁴⁾.

إن الاهتمام الدولي بحماية اللاجئين لم يقتصر على نص المادة 33 فقط، بل أكدته الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب حيث نصت في مادتها الثالثة على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سوف يكون في خطر التعرض للتعذيب"⁽⁵⁾.



فيما أكد الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي الصادر في 1977/11/18 على عزم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على فتح الأبواب أمام طالبي اللجوء، وأعاد إعلان جنيف للدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين سنة 2001 على التأكيد على أهمية ومرونة مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئ وتم اعتباره جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي⁽⁶⁾.

وجددت المنظمة الدولية للفرنكوفونية⁽⁷⁾ في إعلان Saint-Bonfice الذي اعتمده بتاريخ 2006/05/14 تأكيداً على أهمية ومكانة المبدأ في تنفيذ الالتزام الدولي بحماية اللاجئين والذي يتجسد من خلال احترام الدول له وتنفيذه وفق احكام القانون الدولي⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: مدى إلزامية مبدأ عدم رد اللاجئين

أثارت الطبيعة القانونية لمبدأ عدم رد اللاجئين نقاشاً فقهيها حول مدى إلزاميته بالنسبة للدول غير الأطراف في اتفاقية جنيف للاجئين لسنة 1951، حيث يرى الاتجاه الأول أن مبدأ عدم الرد لا يلزم الدول غير الأطراف في الاتفاقية وإنما يواجه الدول الأطراف فقط، وأن اللاجئين المعترف بهم في الدولة هم من تشملهم احكام هذا الالتزام، ويبررون رأيهم هذا على أساس انعدام العادات والسوابق الدولية التي تشكل العنصر المادي للقاعدة العرفية⁽⁹⁾.

أما الاتجاه الثاني وهو الغالب في الفقه مؤداه أن المبدأ سالف الذكر أصبح قاعدة قانونية عرفية ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول حتى ولو لم تكن طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 ومرد ذلك أن الوثائق الدولية التي تضمنت مبدأ عدم الإعادة القسرية جرى النص عليها بصورة مضطردة منذ ثلاثينيات القرن الماضي كما أن الإعلان الخاص بالملجأ الإقليمي لسنة 1967 قد صدر بالإجماع من أعضاء الجمعية العامة⁽¹⁰⁾.

وما يجب الإشارة إليه هو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عززت في قرارها رقم 75/51 الصادر في 12 أوت 1979 من الإجماع الدولي القائم بأن الالتزام بعدم الإعادة يسري على جميع الدول دون حصره على الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين⁽¹¹⁾.



المطلب الثاني: نطاق و ضمانات تطبيق مبدأ عدم رد اللاجئين

لكل قاعدة دولية المجال الذي ينحصر فيه تطبيقها ، سواء من حيث الوقائع التي تنشئ الالتزام الدولي ، أو من حيث الأشخاص الذين تشملهم احكامها والذي يفرض على الدول العديد من الواجبات التي يجب ان تتماشى مع مضمون الالتزام ، وهذا يقودنا إلى توضيح نطاق تطبيق مبدأ عدم رد اللاجئين والضمانات الكفيلة بتجسيده كما يلي:

الفرع الأول: نطاق تطبيق مبدأ عدم رد اللاجئين

أثير نقاش فقهي حول مضمون مبدأ عدم رد اللاجئين فيما إذا كان يمتد أيضا إلى ملتسمي اللجوء من جهة (أولا). والحالات التي تنشئ التزام الدولة بعدم رد طالب اللجوء إليها من جهة اخرى (ثانيا).

أولا: النطاق الشخصي لتطبيق مبدأ عدم رد اللاجئين

انقسم الفقه الدولي بهذا الشأن إلى فريقين ، حيث يأخذ الفريق الأول بالمعنى الواسع للمبدأ والذي لا يجيز للدول أن ترد ملتسمي اللجوء إلى دولة الاضطهاد حتى ولم تعترف بهم كلاجئين ، إذ يفترض أن هذا المبدأ ينطبق منذ توافر حالة الخوف من الاضطهاد

ويرى هذا الاتجاه أن اقتصار تطبيق المبدأ على اللاجئين المعترف به رسميا فقط دون طالب اللجوء يقلل من فعالية الاتفاقية ويؤدي إلى نتيجة غير منطقية في حق من يلتمسون اللجوء وتتوافر فيهم الشروط التي أدرجتها الفقرة ألف في نص المادة الأولى⁽¹²⁾ ، كما أن هذا يؤدي إلى تعسف الدولة في ممارسة حقها في رفض منح اللجوء ، بينما يميل جانب من الفقه إلى الأخذ بالمعنى الضيق لنص المادة 33/ف1 الذي يقصر التزام الدول بعدم الطرد وإعادة اللاجئين المعترف به داخل إقليمها⁽¹³⁾.

وفي هذا نصت المادة 1/3 من الاعلان بشأن اللجوء الإقليمي والذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها رقم 2312 في دورتها الثالثة والعشرين بتاريخ 14/12/1967 على عدم جواز إخضاع اتخاذ تدابير مثل منع الدخول عند الحدود إذا كان الشخص قد دخل الإقليم خوفا من تعرضه للتعذيب أو الإخفاء القسري⁽¹⁴⁾.

كما أضيف في البند الثاني الأسباب القاهرة التي يمكن للدولة ان تمتنع فيها عن تنفيذ الالتزام والتي تتعلق اساسا بالأمن القومي وحماية النظام العام، أي أن الإعلان نص صراحة على أن مبدأ عدم الرد ينطبق على ملتزمي اللجوء عند الحدود⁽¹⁵⁾. وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع في حكمها الصادر في 8 نوفمبر 2005 في قضية بدر وآخرين ضد السويد أن ترحيل ملتزمي اللجوء إلى سوريا يرقى إلى مستوى خرق المادة 2 التي تنص على الحق في الحياة والمادة 3 التي تحظر المعاملة غير الإنسانية أو المهينة⁽¹⁶⁾.

كما أدرج التزام صريح بعدم الرد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي تم إقرارها خلال الجلسة الأولى لمجلس حقوق الإنسان سنة 2006 وذلك في نص المادة 16⁽¹⁷⁾، وعبرت كذلك المفوضية السامية لشؤون اللاجئين انه لا يجوز للدول عند الوفاء بالتزامها بموجب اتفاقية حقوق الطفل اعادة اي طفل توجد اسباب قوية للاعتقاد بان هناك خطر حقيقي يتعرض حياته ومثاله ذلك ما ورد في المادة 6- والمادة 27- من هذه الاتفاقية⁽¹⁸⁾.

ثانياً: النطاق المادي لمبدأ عدم رد اللاجئين

ان عدم وجود قاعدة قطعية فيما يخص الاسباب الواضحة التي تفرض على الدولة احترام مبدأ عدم رد اللاجئين يجعل من هذا الامر محل اختلاف سواء وسط الفقه الدولي أو الممارسة الدولية، وفي هذا أشارت العديد من الابحاث ان النطاق المادي لمبدأ عدم الرد يجب أن ينظر إليه وفق التفسير الواسع لنص المادة 1/33 لضمان عدم رد اللاجئين إلى أي مكان يتعرض فيها لخطر الاضطهاد مهما كان سبب ذلك⁽¹⁹⁾. لكن يميل جانب اخر إلى تفسير خطر الاضطهاد الذي يمنح تلقائياً صفة اللجوء تفسيراً ضيقاً وهذا باستبعاد صفة اللاجئين في حالة الفرار خوفاً من اثر النزاعات المسلحة دون وجود خطر حقيقي يرتبط بالحالات المحددة في نص المادة 33 وهو ما يعني ان الخوف من الاضطهاد وحده لا يمنح صفة اللجوء بصفة آلية اذا لم يكن بسبب العرق أو الديانة أو الجنسية أو الآراء السياسية⁽²⁰⁾. الا أن هذا أمر قد يفقد البعد الانساني للمبدأ خصوصاً في حالة التمييز عند الحدود بين طالبي اللجوء على اساس العرق أو الجنسية أو الديانة أو أية اعتبارات اخرى .



في هذا الشأن، اتخذت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الدليل العملي موقفاً موضحاً لنطاق تطبيق مبدأ عدم الرد ليشمل حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أياً كانت أسبابها، وأيدت عدة استنتاجات للجنة التنفيذية للمفوضية التفسير الواسع لعبارة التهديد المدرجة في نص المادة 33 وذلك باستعمالها عبارات التدابير الرامية لضمان أمن الأشخاص اللاجئين وملتمسي اللجوء، وهذا ما يشير إلى وجوب تفسير عبارة التهديد تفسيراً واسعاً.⁽²¹⁾

كما ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ان نطاق مبدأ عدم رد اللاجئين يفرض على الدولة ليس فقط عدم الاعادة القسرية إلى دولة الاضطهاد، بل يمتد ليشمل عدم الاعادة القسرية غير المباشرة إلى دولة غير قادرة أو مؤهلة للوفاء بالالتزام فعلياً كعدم توفر الضمانات القانونية أو الانسانية للمتبعين من حق اللجوء⁽²²⁾.

الفرع الثاني: ضمانات تطبيق مبدأ عدم رد اللاجئين

بمقتضى مبدأ السيادة تتمتع الدولة بسلطة واسعة في قبول طلبات اللجوء لكن بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق من خلال ضمان عدم تعرض طالبي اللجوء لخطر الاضطهاد ويتجسد ذلك بتوفير الملجأ المؤقت (أولاً) أو توجيههم لدولة تالفة آمنة (ثانياً).

أولاً: الحماية المؤقتة

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة مبدأ الملجأ المؤقت في المادة 31 بالنسبة للاجئين الموجودين داخل إقليم الدولة بصفة غير قانونية، وكذلك تناولت المادة 32 اللاجئين الموجودين بصفة قانونية وأوضحت كلتا المادتين التزام الدولة بأن تمنح اللاجئين قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة حتى يمكنه السعي في البحث عن ملجأ آخر⁽²³⁾.

وحرصت العديد من الوثائق الدولية الأخرى على دعوة الدول إلى احترام مبدأ الملجأ المؤقت كإعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1967، ومبادئ معاملة اللاجئين التي أقرتها اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا في دورة بانكوك 1966 وكذلك قرار لجنة الوزراء لمنظمة أوروبا رقم 14 سنة 1967. حيث أوصت المادة الثالثة في هذا القرار الدول الأعضاء أنه عندما يقوم أي مبرر على عدم تطبيق مبدأ

عدم إعادة إلى دولة الاضطهاد فإن على الدول أن تعمل على قدر الإمكان على منح اللاجئين فرصة الذهاب إلى دولة أخرى غير الدولة التي يتعرض فيها للاضطهاد⁽²⁴⁾. وتعتبر الحماية الموقته الحماية أهم الضمانات المكتملة النظام القانوني لحماية اللاجئين لاسيما في حالة التدفق الجماعي للاجئين خصوصا من النزاعات المسلحة الطويلة الامد⁽²⁵⁾ وهذا ما اوضحته احصائيات مفوضية الامم المتحدة للاجئين التي تؤكد زيادة نسبة طالبي اللجوء في البلدان التي لا تزال تشهد تأزما في تحقيق السلام كجنوب السودان وسوريا.

ثانيا: ضمان التوجيه الآمن

يندرج توجيه طالب اللجوء إلى مكان آمن هو الاخر ضمن الضمانات اللازمة لتنفيذ مبدأ عدم الرد، حيث أشارت المادة 33 الفقرة 1 على حظر إعادة اللاجئين إلى حدود الأقاليم التي يتعرض فيها لخطر الاضطهاد ويرى العديد من الباحثين ان الصيغة التي جاءت بها يمكن تفسيرها بالمعنى الواسع الذي يفهم منه حدود أي بلد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد وليس البلد الأصلي للاجئ فقط⁽²⁶⁾.

ويفرض هذا النص على الدولة التي اعترفت بمركز قانوني للاجئ أو تفحص طلب لجوئه أن تقيم أوضاع البلد الذي تنوي رد أو نقل طالب اللجوء إليه فيما يتعلق بتوفر ضمانات عدم تعرضه حياته أو حريته للخطر، إلى أن معايير تحديد البلد الثالث الآمن يخضع للسلطة التقديرية لكل دولة، فما تعتبره دولة ما أنه بلد آمن قد لا يكون كذلك بالنسبة لدولة أخرى.

لكن بالرغم من ذلك، تفسر العديد من اللجان الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان على أن المعيار الأساسي في تحديد البلد الثالث الآمن هو وجود ضمانات أكيدة لعدم تعرض اللاجئين لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وهذا لتحقيق الغاية من مبدأ عدم الرد، وقد أكدت على هذا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 21 الفقرة 12 على أن المادة 2 من الاتفاقية تحظر على الدولة أن تسلّم أو ترد أو تنقل أي شخص على إقليمها خاضع لسلطتها إذا قامت أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بتعرضه إلى خطر حقيقي⁽²⁷⁾.

كما ترى مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين انه يتعين على الحكومات التي تعترض طالبي اللجوء الالتزام بمبدأ عدم الاعادة القسرية وذلك بألا تؤدي الترتيبات المتعلقة بإنزال الاشخاص الذين تم انقاذهم إلى عودتهم إلى مكان يتعرضون فيه لخطر الاضطهاد وسوء المعاملة وهذا ما يفرض على الدولة مسؤولية توفير مكان امن ولو بصفة مؤقتة إلى غاية تمكين الاشخاص من فحص طلباتهم أو توجيههم مرة اخرى.⁽²⁸⁾ وفي هذا تؤكد المفوضية ايضا ان مبدأ عدم الرد يلزم الدولة القائمة باعتراض ملتسبي اللجوء بضمان ان يكون نقل مسؤولية معالجة طلباتهم نحو بلد قادر على تمكينهم من اللجوء سواء كانت هذه المعالجة في اطار اتفاق اقليمي أو عند الاعتراض في البحر.⁽²⁹⁾

المبحث الثاني: تحديات التزام الاتحاد الأوروبي بمبدأ عدم رد اللاجئين

وفقا لما تم ذكره سابقا فان العديد من الصكوك الدولية والإقليمية تلزم الدول بعدم رد طالبي اللجوء، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل لها استثناءات يجوز للدولة من خلالها عدم منح اللجوء خصوصا أثناء التدفق الجماعي للاجئين بشرط ان تتواءم التشريعات مع مضمون الالتزامات التي يفرضها مبدأ عدم رد اللاجئين، وهذا ما يقودنا إلى البحث في مواقف التشريعات الأوروبية النازمة للجوء ومدى انسجامها مع ما يتضمنه المبدأ من التزامات تقتضي التوفيق بين حق اللاجئين في الحماية من الاعادة القسرية من جهة، وحق الدولة في حفظ امنها القومي من جهة اخرى.

المطلب الأول: موقف تشريعات الاتحاد الأوروبي من منظور مبدأ عدم رد اللاجئين

سنت دول الاتحاد الأوروبي العديد من القوانين المنظمة لحركة التنقل كاتفاقية دبلن وشينغن، وصاحب ذلك إنشاء العديد من الاليات التنفيذية التي تعزز من تفعيلها، كما أبرمت اتفاقيات مع دول أخرى قصد التخفيف من الأعداد الهائلة لطالبي اللجوء والتي من خلالها نبحت في مدى تكريس المنظومة الأوروبية للجوء للالتزام الدولي بعدم رد اللاجئين في مضمونها ومآلات تطبيقها.

الفرع الأول: اتفاقيات إعادة القبول من منظور مبدأ عدم رد اللاجئين

من بين ما تضمنته اتفاقيات إعادة القبول المبرمة بين دول الاتحاد الأوروبي والبلدان المجاورة هو إعادة الأجنب غير المرغوب فيهم بما يتوافق مع مبدأ سيادة الدولة،

واللافت للنظر هنا أن من بين هؤلاء قد يكون طالبي اللجوء الذين تفرض اتفاقية جنيف 1951 لحماية اللاجئين على الدول التزاما بعدم إعادتهم قسرا، ويرى بعض الباحثين أن هذه الاتفاقيات تعتبر انتهاكا واضحا لهذا المبدأ، كون أنها لا تميز بين أنواع المهاجرين الذين يجدون أنفسهم في وضع غير قانوني وبين ملتزمي اللجوء، مما يجعل احتمالية تقويض المبدأ ممكنة.⁽³⁰⁾

فاتفاقية إعادة القبول المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا في ديسمبر 2013، نصت على إعادة القبول للمهاجرين غير الشرعيين الذين دخلوا أراضيها ليعبروا منها إلى دول الاتحاد الأوروبي وتلزم السلطات التركية باسترداد الأجانب غير الشرعيين الذين عبروا من خلال أراضيها والذين من بينهم طالبو اللجوء السوريون والعراقيون.

وقد دافعت العديد من التصريحات الرسمية عن مثل هذه الاتفاقيات كونها تمثل نهاية المهجرة غير النظامية، رغم أنها تنهي كذلك حق اللجوء وتعكس انتهاك الالتزام الدولي بعدم الرد وهذا ما عبر عنه مفوض المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان بقوله "أن هذا النوع من الاتفاقيات يفسد المبادئ التي نص عليها القانون الدولي للاجئين ويمثل خطرا على حقوق الإنسان وطالبي اللجوء"⁽³¹⁾.

لقد أصبحت الجهود الرامية إلى إعادة أكبر عدد ممكن من اللاجئين محل اهتمام السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي حيث وقع في أكتوبر 2016 عقب مؤتمر المانحين اتفاق التعاون المسمى (الطريق إلى الأمام) اذ يلزم هذا الأخير أفغانستان على التعاون في إعادة اللاجئين الذين ترفض طلباتهم برغم انعدام الأمن في بلادهم، وتعتبر وثيقة - إطار المشاركة- التي أقرها المجلس الأوروبي في جوان 2016 بمثابة تشجيع للدول الأوروبية على إعادة اللاجئين ورد طالبي اللجوء بالرغم من أن الدول التي تم الاتفاق معها تشهد حالات عديدة لانتهاكات حقوق الإنسان⁽³²⁾.

وفي هذا الشأن يرى العديد من الباحثين أن ترحيل وإعادة طالبي اللجوء إلى تركيا لاعتبارات سياسية يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وفي إضفاء الطابع الشرعي لإعادة اللاجئين وملتزمي اللجوء على حد سواء رغم عدم مشروعية ذلك⁽³³⁾.

كما أن إرجاع طالبي اللجوء وفقا لهذه الاتفاقية يعكس السياسة الأوروبية للهجرة التي لا تميز بين طالب اللجوء والمهاجر غير الشرعي حيث أن طالب اللجوء تحميه اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وفرضت عليه أوضاع محددة اللجوء إلى الحدود الأوروبية هربا من الاضطهاد⁽³⁴⁾.

كما أثر اتفاق الاتحاد الأوروبي مع تركيا بشأن الحد من الهجرة الذي وقع في مارس 2016 على مبدأ عدم رد اللاجئين من خلال إجراءات الترحيل إلى تركيا على أساس انه بلد قادر على الوفاء بالمعايير الدولية لحماية اللاجئين رغم أن الواقع لا يعكس بصورة كاملة توفير ضمانات كافية بعدم الرد وذلك لقصور نظام اللجوء هناك، فوفقا لتقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان لسنة 2017 قام حراس الحدود الأتراك بإطلاق النار على طالبي لجوء سوريين فارين من تقدم قوات تنظيم الدولة الإسلامية شمال شرق حلب وضربهم مما تسبب في مقتل وإصابة العديد منهم⁽³⁵⁾.

ومن جانب المواقف الرسمية للدول فقد أثنى العديد من رؤساء دول الاتحاد الأوروبي على السياسة المتبعة لمنع تدفق اللاجئين، فقد أرغمت مقدونيا واليونان على رد العديد من طالبي اللجوء وذلك بإغلاق حدودها وتشديد الحراسة الأمنية عليها، كما اتسمت العديد من الممارسات بمضاعفة إجراءات الرقابة في وجه الفارين من خطر التعرض للاضطهاد وتسقيف عدد طلبات اللجوء اضافة إلى تطبيق مجموعة من الإجراءات المشجعة على رد ورفض قبول اللاجئين⁽³⁶⁾.

وفي هذا الشأن، عبرت منظمة اطباء بلا حدود على لسان رئيسها بان الاتفاق الاوروبي التركي الهادف لإعادة تثبيت طالبي اللجوء يعد محاولة اخرى لتهرب الاتحاد الاوروبي من تحمل المسؤولية عن تنفيذ الالتزام الدولي بمبدأ عدم الرد بانتهاجها سياسة الدعم المالي للدول المضيفة دون تحمل عناء توطينهم⁽³⁷⁾.

وبدورها ايضا انتقدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش" سياسة دول الاتحاد الأوروبي في إعادة المهاجرين إلى ليبيا وذلك بالسعي وراء اعتماد تدابير مجحفة للحد من هجرة القوارب من شمال إفريقيا وهو ما يعتبر انتهاكا لمبدأ عدم الرد⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني: قانون الدول الآمنة من منظور مبدأ عدم رد اللاجئين

من زاوية اخرى، أصدرت العديد من الدول الأوروبية تشريعات داخلية لترحيل اللاجئين وإعادة طالبي اللجوء نحو بلدان تصفها بالآمنة رغم عدم وجود مبررات كافية تجيز ذلك، بل يخضع هذا إلى التكييف المنفرد من قبل الدولة المضيفة باعتماد مجموعة من المعايير المختلفة، وهنا يثار التساؤل حول مدى اعتبار قانون الدول الآمنة الذي تحدده التشريعات الأوروبية ينسجم مع نص المادة 33 في فقرتها الأولى ويمكن إدراجه كاستثناء يسقط الحق في اللجوء لانعدام أو زوال السبب.

من بين هذه المعايير مصادقة تلك الدولة على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين إضافة إلى وجود منظومة فعالة للجوء من حيث توفير ضمانات قضائية ومراكز إيواء توفر الخدمات الإنسانية الأساسية، لكن معيار مصادقة الدولة على اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ليس بدليل كاف على ضمانها توفير الحماية لطالبي اللجوء، بل قد تكون من الدول التي يشهد سجلها في مجال حقوق الإنسان انتهاكات واسعة⁽³⁹⁾، كما أنه من ناحية أخرى يعتبر قانون الدول الآمنة بمثابة إقرار من بعض الدول الأوروبية بزوال سبب اللجوء رغم أن هذا أمر تحدده الوقائع الخاصة بالدول الأخرى وليس للسلطة التقديرية للدولة المضيفة،

كما استندت منظمة H-R-W في تقاريرها ذات الصلة إلى تقرير صادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيا في ديسمبر 2016 اعتبر فيه أن ليبيا بلدا غير آمن حيث توجد أدلة موثقة على ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات اللاإنسانية في مراكز الاحتجاز.⁽⁴⁰⁾

ووفقا لتقرير منظمة العفو الدولية ومنظمة "هيومن ووتش رايتمس" لسنة 2016 و2017 فإن العديد من طالبي اللجوء تم ردهم تعسفا دون التطرق إلى دراسة الأوضاع الفردية لكل واحد منهم، رغم أن أغلب الوافدين إلى حدود الدول الأوروبية تتوفر فيهم الحالات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 لاسيما اللاجئين السوريون والعراقيون والليبيون، حيث أن أوضاع هذه البلدان لا يمكن التشكيك في أنها بلدان غير آمنة وذلك لعجز الدول البين عن حماية مواطنيها نتيجة الفراغ السياسي والجرائم المرتكبة من اطراف النزاعات المسلحة والجماعات المسلحة غير التابعة



للدول، وهذا ما يخالف الالتزام الدولي بتوفير ضمانات لطالب اللجوء لتمكينه من تبرير وضعه وإعطائه مهلة معقولة للبحث عن ملجأ آخر وفقاً لما تنص عليه المادة 33 ف1.⁽⁴¹⁾

الفرع الثالث: موقف اتفاقية دبلن من منظور مبدأ عدم رد اللاجئين

تعتبر اتفاقية دبلن 1 التي أقرت في 15 جوان 1990 بين عدد من الدول الأوروبية أحد أهم التشريعات التي وضعتها دول الاتحاد الأوروبي لتتسيق التعامل الموحد في قضايا اللجوء بالدول الأعضاء وتحديد الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء وطبيعة الإجراءات المنظمة لذلك، وتمثل هذه الاتفاقية حجر الزاوية في النظام الأوروبي للجوء، إضافة إلى اتفاقية دبلن 2 المبرمة سنة 2003 ودبلن 3 لسنة 2013 وذلك باعتمادها على مبدأ الدولة الأولى باستقبال المهاجرين وطالبي اللجوء⁽⁴²⁾، كما تدعم هذا الاتفاق منذ سنة 2000 بمنظومة-اليوروداك-EURODAC- التي تقضي بإنشاء قاعدة مشتركة للبيانات تخص بصمات الوافدين إلى أوروبا، بحيث تكون الدولة التي قام فيها الشخص بتقديم بصماته أولاً هي المسؤولة فقط عن دراسة طلب اللجوء دون سواها من دول الاتحاد وهذا ما يمنع الشخص من حقه في التماس اللجوء في الدول الأخرى للاتحاد⁽⁴³⁾

وغالبا ما تكون طلبات اللجوء موجهة أمام الدول الواقعة في الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي كإيطاليا واليونان وهنغاريا وتكون هي المسؤولة عن البت في هذه الطلبات، إلا أن هذه الدول تعاني من تدني مستوى الخدمات المقدمة لطلبي اللجوء كونها الأكثر تضرراً اقتصادياً مقارنة مع دول الاتحاد الأخرى.⁽⁴⁴⁾

وبالرغم من اعتبار اتفاقية دبلن للجوء تهدف إلى حماية أمن أوروبا كحق أساسي لدول الاتحاد، إلا أنها ساهمت في تقليص حظوظ طالبي اللجوء في الحصول على ملجأ أو توجيههم إلى بلد ثالث آمن وفقاً لما تقتضيه أحكام اتفاقية 1951 لاسيما في حالة رفض الدولة الأولى منحهم اللجوء، حيث يضطر طالبو اللجوء إلى التعامل مع شبكات التهريب أو المغامرة أحيانا في رحلات محفوفة بالمخاطر قد تصل بهم إلى حد الموت⁽⁴⁵⁾. إذ تظهر الإحصاءات مثلاً أن 89% من قرارات الرفض لطلبات اللجوء المقدمة من السوريين في السويد كان نتيجة تطبيق أحكام اتفاقية دبلن، حيث كشفت قاعدة

بيانات -يورداك- تعدد طلبات اللجوء قبل تقديم طلب أمام السويد وهو ما يمثل انتهاكا واضحا لمبدأ عدم الرد⁽⁴⁶⁾.

وفي هذا الشأن ترى الدكتورة-كريستيان كاورنيت- أن معالجة طلبات اللجوء خارج الدولة التي قدم اليها الطلب يثير إشكالا قانونيا فيما يتعلق باحتمالية انتهاك مبدأ عدم رد اللاجئين من جهة، والحق في اللجوء من جهة أخرى، إذ أن العديد من الدول التي تؤسس فيها مراكز العبور قد لا تقدم أي ضمانات بمنح اللجوء، إذ لم تعكس ممارسات حرس الحدود في الدول المسؤولة عن البت في طلبات اللجوء وفقا لنص المادة 2 من اتفاقية دبلن تنفيذ الالتزام الدولي بعدم رد اللاجئين، ولا التقيد بالتوجيه الأوروبي حول تأمين الحماية المؤقتة لسنة 2001 لطالبي اللجوء في حالات التدفق الجماعي⁽⁴⁷⁾.

وفي تقريرها حول حالة حقوق الإنسان في العالم لسنة 2016 أكدت منظمة العفو الدولية استمرار عمليات الطرد الجماعي لطالبي اللجوء عند الحدود البرية اليونانية وإعادتهم إلى حيث جاءوا باستخدام العنف، بالإضافة إلى الإجراءات التمييزية المتبعة في منح اللجوء والتي أدت إلى رفض العديد من طالبي اللجوء رغم انعدام المبررات القانونية التي تميز ذلك⁽⁴⁸⁾.

وفي هذا الإطار وثقت منظمة العفو الدولية العديد من الحالات التي صدت فيها القوات اليونانية المئات من طالبي اللجوء وأمرتهم بالعودة إلى المياه الإقليمية التركية، وأشار مكتب مفوضية الأمم المتحدة للاجئين مزاعم مؤكدة لوقوع مئات العمليات من الصد والطرود من قبل الشرطة اليونانية للحدود البرية مع تركيا، كما تم توثيق ممارسات مشابهة من قبل السلطات البلغارية، أين دعت المفوضية السامية للاجئين للتحقيق في حالات وفاة إثر عمليات صد لطالبي اللجوء في بلغاريا، إضافة إلى هذا سجلت بعض المنظمات غير الحكومية ممارسات غير إنسانية للشرطة الإسبانية بحق طالبي اللجوء وذلك بإعادتهم قسرا إلى المغرب⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثاني: تحديات الالتزام الأوروبي بمبدأ عدم رد اللاجئين

تواجه دول الاتحاد الأوروبي العديد من التحديات التي تعيق تنفيذ الالتزام بمبدأ عدم رد اللاجئين وهذا لعدة اعتبارات من أهمها:



الفرع الأول: التحديات السياسية والأمنية

لقد أثار تدفق طالبي اللجوء على حدود الدول الأوروبية خلافات سياسية واسعة سواء على مستوى العلاقات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو في إطار علاقة حكومات الدول بالأحزاب السياسية في الداخل.

فعلى المستوى الخارجي، تظهر هذه الخلافات في تباين مواقف الدول بين مؤيد ورافض لطلبات اللجوء، ففي حين تستضيف ألمانيا والسويد معا ما يقارب نصف عدد طالبي اللجوء في الاتحاد الأوروبي، تتلقى بعض البلدان الحدودية أكبر الأعداد من طالبي اللجوء دون منحهم الملجأ المؤقت أو تمكينهم من العبور.

وفي جانب آخر، أعلنت بعض الدول صراحة على رفض خطة الاتحاد الأوروبي لتوزيع طالبي اللجوء على شكل حصص وعلى رأسها (التشيك وبولندا وسلوفاكيا ورومانيا)، فيما طالبت دول جنوب البحر المتوسط (اليونان، إيطاليا، إسبانيا، قبرص مالطا) التي تعتبر الخط المباشر لاستقبال طلبات اللجوء بتحمل أعباء وتكلفة استقبال وإيواء طالبي اللجوء، إلا أن دول وسط وشمال أوروبا رأّت أن ذلك يتعارض مع اتفاقية دبلن التي تنص على مبدأ الدولة الأولى باستقبال المهاجرين⁽⁵⁰⁾.

أما على المستوى الداخلي، فقد استغلت قضية اللجوء لتحقيق أغراض سياسية عبر ضغط أحزاب المعارضة على قرارات الحكومة خصوصا في المواسم الانتخابية مما قد يؤثر على سياسة الدولة في منح اللجوء من خلال تعبئة الرأي الشعبي كتدعيم لنهج المعارضة خصوصا في ظل تصاعد نفوذ الأحزاب اليمينية في أوروبا التي تشجع على معاداة المهاجرين وتدعو لطردهم⁽⁵¹⁾.

ففي ألمانيا التي تمثل الدولة الأوروبية الأكثر استقبالا لطالبي اللجوء، أصبحت قضية اللاجئين ورقة ضغط سياسية تستخدمها المعارضة إذ ووجهت استراتيجية الحكومة بهذا الشأن انتقادات لاذعة من الحزب المسيحي الاجتماعي وطولبت بأهمية تعديل سياستها فيما يخص منح اللجوء، وفي السويد تم انتقاد كذلك سياسة الحكومة تجاه اللاجئين وألحت المعارضة على خفض منح اللجوء⁽⁵²⁾.

وعلى صعيد آخر ما زالت دول الاتحاد الأوروبي مشغولة بالانقسامات القائمة حول مسألتي استقبال طالبي اللجوء والمهاجرين، إذ خصص الاتحاد بين سنة 2007 و2013

قاربة مليار أورو لتعزيز أمن حدوده الخارجية وصرف مبالغ كبيرة على مبادرات الهجرة مثل مراكز الاستقبال والاحتجاز في البلدان خارج الاتحاد الأوروبي ولم يستخدم من ذلك المبلغ أكثر من 17% في سبيل توطين اللاجئين⁽⁵³⁾.

كما يظهر انقسام دول الاتحاد في ضعف التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء في أوضاع التدفق الجماعي لطالبي اللجوء، حيث أن استقبال اللاجئين على المستوى الوطني يثبت قصورا في تحمل المسؤولية المشتركة بإيجاد منظومة حقيقية ضمن الاتحاد تتكفل بدراسة طلبات اللجوء بموجب مبدأ تشارك المسؤولية⁽⁵⁴⁾.

إضافة إلى هذا فإن تأثير الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها عدة دول أوروبية كفرنسا وألمانيا أدى إلى التحول في سياسة دول الاتحاد الأوروبي مع قضية اللجوء بتغليب الاعتبارات الأمنية على الإنسانية، وذلك بنقل الأزمة إلى بلدان مجاورة خوفا من دخول المقاتلين الأجانب إلى أوروبا والذين تربطهم علاقات مع التنظيمات المصنفة بأنها إرهابية، كما أثر هذا على خلق نزعة الكراهية تجاه اللاجئين والتي أدت إلى انتشار ظاهرة التمييز بينهم والتسريع في ترحيلهم.

الفرع الثاني: التحديات الاقتصادية

يركز الاتحاد الأوروبي في حالات التدفق الجماعي لطالبي اللجوء على بناء منظومة لجوء خارج دول الاتحاد سواء مع البلدان المضيفة أو بلدان العبور، واعتمد في هذا الإطار على برامج ذات بعد اقتصادي أثرت على موازنة الاقتصاد الأوروبي، خاصة الدول ذات الاقتصاديات الضعيفة وذلك إثر تطبيق سياسة المفوضية الرامية لتمويل اقتصاديات البلدان المستقبلة ودول العبور أو حتى دول المنشأ من أجل منع تدفق اللاجئين، ومن أهم وسائلها صناديق الائتمان التي اعتمدت في إطار التنسيق مع العديد من الدول- كعملية الخرطوم والصندوق المخصص لائتمان الطوارئ لإفريقيا لكبح تدفق المهاجرين بمن فيهم طالبو اللجوء الذي قدرت موازنته بـ 1.8 مليار أورو إضافة إلى الصندوق المخصص لتمويل تركيا الذي قدر بنحو 3 مليارات أورو⁽⁵⁵⁾.

ويؤثر كذلك الوضع الاقتصادي للعديد من الدول الأوروبية بصفة مباشرة على رفض قبول اللاجئين وفق نظام الحصص لعدم قدرتها الاستيعابية وهذا ما ينعكس

سلباً على أهم المبادئ التي تحكم التعامل الأوروبي مع قضايا اللجوء والمتمثلة في مبدأ التضامن وتقاسم الأعباء .

بالإضافة إلى هذا فإن سياسة الاتحاد الأوروبي المعتمدة على تعزيز الاعتبارات الأمنية أدت إلى خلق العديد من الأعباء الاقتصادية على ميزانية الاتحاد بتخصيص نسبة معتبرة لتعزيز أمن حدوده الخارجية، حيث تشير بعض الدراسات إلى رصد قرابة ملياري أورو لتعزيز أمن الحدود الخارجية إضافة إلى صرف مبالغ كبيرة على مبادرات الحد من الهجرة مثل مراكز الاستقبال والاحتجاز كإجراء استباقي لمنع اللجوء إلى أوروبا إضافة إلى سياسة الدعم الموجهة لتشجيع الحماية المحلية للاجئين⁽⁵⁶⁾.

خاتمة

بالرغم من تضمين الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 حق الدول في رفض طلبات اللجوء لأسباب أمنية أو تتعلق بحفظ النظام، فإن الممارسات الأوروبية بشأن طالبي اللجوء شهدت العديد من الانتهاكات للالتزام الدولي بمبدأ عدم رد اللاجئين لاسيما فيما يتعلق بضمانات تنفيذه والتي برزت في:

- تعزيز الاجراءات الامنية سواء في اطار تنفيذ الاتفاقيات البيئية كاتفاق دبلن مثلا، أو مع دول خارج الاتحاد كالاتفاق الاوروبي التركي تحت عدة مبررات منها مكافحة الارهاب والهجرة غير النظامية، ورغم مشروعية رفض الدول منح اللجوء في حالات وظروف معينة، الا ان التوسع في ممارسة ذلك يعتبر انتهاكا لمبدأ عدم رد اللاجئين .

- تصدير ازمة اللاجئين إلى بلدان تفتقر لضمانات تنفيذ مبدأ عدم رد اللاجئين، أو غير قادرة اصلا على تحمل المسؤولية وهذا يعتبر نوع من الاعادة القسرية غير المباشرة لطالبي اللجوء التي ترمي إلى التهرب من تنفيذ الالتزام وتحمل تبعات ذلك.

- افتقار الاتحاد الاوروبي لمنظومة لجوء مشتركة تديرها مؤسسات تابعة للاتحاد وهو ما انعكس في تفاوت الاستجابة الاوروبية لقبول وتوطين اللاجئين من دولة إلى اخرى بين متحفظ ورافض لرؤية اوروبية موحدة لتقاسم المسؤوليات.

- التركيز على تقديم المساعدات المالية لدول المنشأ أو العبور قد لا ينسجم في العديد من الاوضاع مع الابعاد الانسانية لمبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين وذلك

بالتأكيد على الحماية اكثر من نقل المسؤولية ببناء قدرات الدول لاستيعاب اكبر عدد ممكن من طالبي اللجوء.

الهوامش:

- (1)- آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 89.
- (2)- مظهر حريز محمود، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتها باللاجئين" دراسة قانونية تحليلية-، أطروحة دكتوراه -منشورة-، قسم القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس، العراق، 2013، ص 77.
- (3)- المادة 33. اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة في 1951/07/28. على الموقع: www.unhcr.org/ara
- (4)- المادة 42. نفس المرجع
- (5)- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللانسانية أو المهينة، المؤرخة في 1984/12/10.
- (6)- عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص 243.
- (7)- المنظمة الدولية للفرنكوفونية منظمة دولية حكومية انشئت سنة 1970مقرها باريس، تضم 58 دولة ناطقة باللغة الفرنسية نظمت العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الانسان واللاجئين واصدرت العديد من الاعلانات الداعمة للقضايا الانسانية في العالم. للمزيد انظر الموقع الرسمي للمنظمة على النت www.francophonie.org
- (8)- la responsabilité de protéger, colloque de Nanterre, société française pour le droit international, édition pedone, Paris, 2008, p355
- (9)- إبراهيم الدراجي، اللاجئين في المنطقة العربية (قضاياهم ومعالجتها)، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الموسوم ب (مشكلة اللاجئين وسبل معالجتها)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص 17.
- (10)- برهان أمر لله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، مصر، 2008، مرجع سابق، ص 265.
- (11)- إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 19.
- (12)- آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 91-92.
- (13)- برهان أمر لله، مرجع سابق، ص 251.
- (14)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن إعلان بشأن الملجأ الإقليمي، رقم 22/2312، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967.



- (15) - نفس المرجع.
- (16) - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم 5 المجلد الثاني، 2006، ص 59.
- (17) - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نفس المرجع، ص 60.
- (18) - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، نفس المرجع، ص 59.
- (19) - آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 101-107.
- (20) - www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/ - الاسباب المبررة في القانون الدولي للاجئين - على
- (21) - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 60.
- (22) - Transfers of detainees. Légal framwork.non refolement sur le site: www.icrc.org/eng/asset/files
- (23) - برهان أمر لله، مرجع سابق، ص 259.
- (24) - برهان أمر لله، مرجع سابق، ص 285.
- (25) - آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 241.
- (26) - آيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 106.
- (27) - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص 57.
- (28) - الانقاذ في البحار، دليل المبادئ والممارسات التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2015، ص 13-15.
- (29) - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، وثيقة سياسية الحماية- المعايير القانونية واعتبارات السياسة المتعلقة بالمعالجات خارج الحدود الاقليمية-ص 9-11.
- (30) - مهدي ريس، اتفاقيات الاتحاد الأوروبي لإعادة القبول، نشرة الهجرة القسرية العدد 51، جانفي 2016، ص 45، على موقع www.Freviews.org
- (31) - دانكان برين، إساءات على حدود أوروبا، نشرة الهجرة القسرية، مرجع سابق، ص 21.
- (32) - منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2017، حالة حقوق الإنسان في العالم، على الموقع www.amnesty.org، ص 38.
- (33) - دانكان برين، مرجع سابق، ص 22.
- (34) - مهدي ريس، مرجع سابق، نفس الصفحة.
- (35) - منظمة مراقبة حقوق الإنسان، التقرير السنوي 2017 على الموقع: www.hrw.org
- (36) - منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 39.
- (37) - la gestion des migrants par l'Europe est un échec catastrophique ;sur le site: www.lemonde.fr
- (38) - التقرير العالمي لسنة 2017، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق

- (39)- ماديلاين غارلك، هل ازدادت حركة السفر عبر الطريق؟ استمرار تحرك طالبي اللجوء واللاجئين، نشرة الهجرة القسرية العدد 51 جانفي 2016 ص44. على الموقع www.Freviews.org
- (40)- التقرير العالمي لسنة 2017، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، مرجع سابق
- (41)- نفس المرجع.
- (42)- مضامين اتفاقية دبلن، موقع قناة الجزيرة، www.aljazeera.net
- (43)- Arnaud Pointevin, la forteresse europe opté pour l'option sécuritaire au détriment des droits fondamentaux (droit d'asile-union européenne), la revue des droits de l'homme, sur le site: www.revdh.revue.org
- (44)- ماديلاين غارلك، مرجع سابق، ص 42.
- (45)- محمد مطاوع، اتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة، الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، مجلة المستقبل العربي العدد 24، ص 22-23.
- (46)- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، تقرير حول تعامل السويد مع أزمة طالبي اللجوء 2011-2015، ديسمبر 2015، ص 11.
- (47)- سارة ليونارد وكريستيان كاونيرت، معالجة طلبات اللجوء خارج أراضي الدولة، نشرة الهجرة القسرية المرجع السابق، ص 50،
- (48)- تقرير منظمة العفو الدولية، مرجع سابق.
- (49)- دانكان برين، المرجع سابق، ص 21.
- (50)- محمد مطاوع، المرجع سابق، ص 22.
- (51)- هاني سليمان، السياسات الأوروبية اتجاه اللاجئين (ثلاثية الأمن، الهوية، القيم الإنسانية)، مقال متوفر على الموقع: www.acrseg.org
- (52)- حسام شاكر، اللاجئين والإفاقة من الحلم الأوروبي، على موقع الجزيرة، www.aljazeera.net
- (53)- هاني سليمان، المرجع سابق
- (54)- فولكر روك، تصور نظام أوروبي مشترك للجوء، نشرة الهجرة القسرية، المرجع سابق ص 50.
- (55)- إليزابيث كوليث، تعامل الاتحاد الأوروبي مع الدول الثالثة: إعادة النظر في المفهوم والاستثمارات، نشرة الهجرة القسرية، المرجع السابق، ص 41.
- (56)- الحسن بن طلال، أوروبا ومستقبل سياسة اللاجئين الدولية، نشرة الهجرة القسرية، مرجع سابق، ص 78-79.